

النص وقيل معناه واخص ربك بالتكبير وهو الوصف  
بالكبريا. وقيل قل الله اكبر **وروي** انه لما ترك قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت  
حديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه  
الوحي. فان سورة المدثر اول سورة تزل ودخلت  
الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلان دع تكبيره  
كذا في الكشاف **قوله** مفتاح الصلاة الظهور الحديث  
قد تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قوله وانما قلنا  
بان الطهارة من الحديث شرط بالكاتب والسنة  
فلا نعيده. ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله  
ومحرمها التكبير والباقي انما ذكرناه تسمية الحديث  
فان قلت سلنا ان في هذه الادلة من الكتاب  
والسنة دليل على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما  
بينه فقل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا  
وانتم تقولون بانها شرط قلت نعم في الآية الاولى

دلا

دليل عليه على ما قلناه من كلام صاحب الكشاف  
وبيانه باسط منه هو ان الله تعالى قال  
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح  
على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال  
فصلي. ولو كان التكبير ركبا في الصلاة كانت  
من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها **ح**  
لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزه  
فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما  
يقال زيد وعمر فعلم انها ليست من الصلاة  
ولا انها لا تنكر كتنكر الاركان. ولو كانت  
ركبا لندررت كساير الاركان **وقال** الشافعي  
رحمة الله انها ركن لانه ذكر مقروض للقيام  
فكان ركبا للقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط  
لساير الاركان من الطهارة وسائر العورة واستنقا  
القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا

ل